الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65662ـدد

تــاريخـه :2019/11/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/06/27 من طرف الاستاذ م ف.

نيابة عن

شركة التامين ت ك. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب...

ضد

ع ب. قاطن ب... وبمحل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ م م. الكائن ب...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 17375 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/04/24 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتخطيتها بالخطية وتغريمها لفائدة المستأنف ضده ب (400.000) لقاء اجرة محاماة معدلة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م ب.

بتونس حسب محضرها عدد 450 بتاريخ2018/07/20

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/07/26 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا ان حادث مرور جد بتاريخ 2015/8/8 تمثل في انقلاب سيارة نوع رينو عند محاولته مجاوزة سيارة خفيفة تتقدمه في السير وهو ما تسبب له اضرار بدنية طلب عرضه على الفحص الطبي ثم تقديم طلباته المالية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 58735 بتاريخ 2017/04/21 قاضيا ابتدائيا بتحميل سائق الوسيلة المشاركة في الحادث والمؤمنة لدى المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني نصف مسؤولية الحادث والزام هذه الاخيرة لفائدة المدعي بالمبالغ المالية التالية

1/ (2.158.389) تعويضا عن الضرر البدني

2/ (1.598.807) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

3/ (54.307) عن خسارة الدخل مدة العجز عن العمل

4/ (16.720) لقاء مصاريف العلاج

5/ (150.000) عن اجرة الاختبار الطبي

6/ (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة المعدلة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقدرة ب 37.980

فاستأنف المدعي عليه في الاصل الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

خرق الفصل 123 من مجلة التامين بخصوص مسؤولية الحادث

قولا بان المحكمة اعتبرت بان صورة الحادث وردت غير واضحة وتولت على ذلك الاساس تنصيف مسؤولية الحادث حال ان المتضرر يتحمل كامل مسؤولية الحادث وان الحادث يندرج تحت الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلة التامين ولا تحت الحالة 23 من ذات الجدول وان ذلك واضح من محضر البحث وهو حجة رسمية الذي ورد صلبه ان مسؤولية الحادث يتحملها المتضرر وذلك بسبب اقدامه على القيام بعملية مجاوزة دون ترك مسافة الامان جانبية كافية بين عربته والعربة الاخرى كما ان النيابة العمومي قررت حفظ القضية وما سبب ذلك الا لاعتبار المدعو ع ش. سائق السيارة المؤمنة لدى منوبته لم يرتكب اي خطا تسبب في الحادث واضحى بموجب ما ذكر ان بأوراق الملف ما يعزز ويرجح رواية سائق العربة المؤمنة لدى منوبته في مقابل ذلك وردت رواية المتضرر غير مؤيدة وانتهى على اساس ذلك الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصل 123 من مجلة التامين

حيث تمحور هذا المطعن في مجادلة المعقبة في مسؤولية الحادث وقد ثبت من محضر البحث انها محمولة برمتها على المتضرر خلافا لما قضى به القرار المطعون فيه وهو ما يجعل من صورة الحادث منضوية تحت الحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات ولا الحالة عدد 23 وفق ما انتهت اليه المحكمة

وحيث لئن كانت المنازعة في مسؤولية الحادث من صميم عمل محكمة الاصل واجتهادها في تقدير وتقييم الوقائع الا ان ذلك لا يحول دون مراقبة محكمة القانون لتعليلها دون حيف او تحريف للوقائع

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان المتضرر يتحمل نصف مسؤولية الحادث بناء على ان صورة الحادث وفق ما ذكر بمحضر البحث وردت غير واضحة وعليه تندرج ضمن الحالة عدد23 من جدول تحديد المسؤوليات

وحيث خلافا لما عولت عليه المحكمة فان محضر البحث ورد واضحا في تحديد سبب الحادث سواء من خلال المعاينات المجراة او حين سماع الشهود وقد حدد بصفة دقيقة ان المتضرر عمد الى مجاوزة السيارة المؤمنة لدى المطلوبة دون ترك مسافة جانبية وهو ما تسبب في انقلاب وسيلته وحصول الحادث وهي ذات الاقوال التي شهد بها سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة ع ش. صلب المحضر وقررت النيابة العمومية حفظ التتبعات الجزائية في جانب هذا الاخير لثبوت عدم ارتكابه اي فعل ايجابي ساهم في وقوع الحادث

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اغفلت كل هذه القرائن للقول بان اسباب وقوع الحادث غير واضحة حال ان المحضر بوصفه حجة رسمية حدد سبب وقوع الحادث في المجاوزة من طرف المتضرر دون ترك مسافة جانبية انما تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 123 من مجلة التامين بخصوص جدول تحديد المسؤوليات وطبقت الفقرة 23 للقول بعدم وضوح سبب الحادث خلافا لما تضمنه المحضر ولقرار النيابة الذي بحفظ الجريمة في جانب سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة انما يقينا منه لعدم ارتكابه اي خطا ساهم في وقوع الحادث وهو ما يتجه معه نقض قرارها للمخالفة الصريحة للفصل 123 من م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه